القوانين والانظمة

مشاريع القوانين

القوانين والانظمة

نظام

ينشر فيما يلي نظام تعديل المادة (٦٠) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الذي اقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ - ١ - ١٩٣٦ مقترن بتصديق صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم ايده الله .

رئيس الوزراء
ابراهيم

٩ - ١ - ١٩٣٦

﴿ نظام تعديل المادة (٦٠) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي ﴾

المادة الاولى — يسمى هذا النظام نظام تعديل المادة (٦٠) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تلغى المادة (٦٠) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي ويستعاض عنها بما يلي :

أ — على كاتب المجلس ان يرفع الى رئيس المجلس عقيب كل اجتماع او اي يوم معين للاجتماع تقريراً باسماء الاعضاء الذين لم يحضروا الاجتماع بغير اذن رسمي من المجلس او من الرئيس على ما هو معين في المادة (٦١) ليحال على مدير الخزينة .

ب — وعلى مدير الخزينة ان يحسم من مخصصات العضو المتغيب الشهرية للمرة الاولى جنيهين فلسطينيين والمرة الثانية اربع جنيهات والمرة الثالثة يحسم جزء من اثني عشر من مخصصاته السنوية .

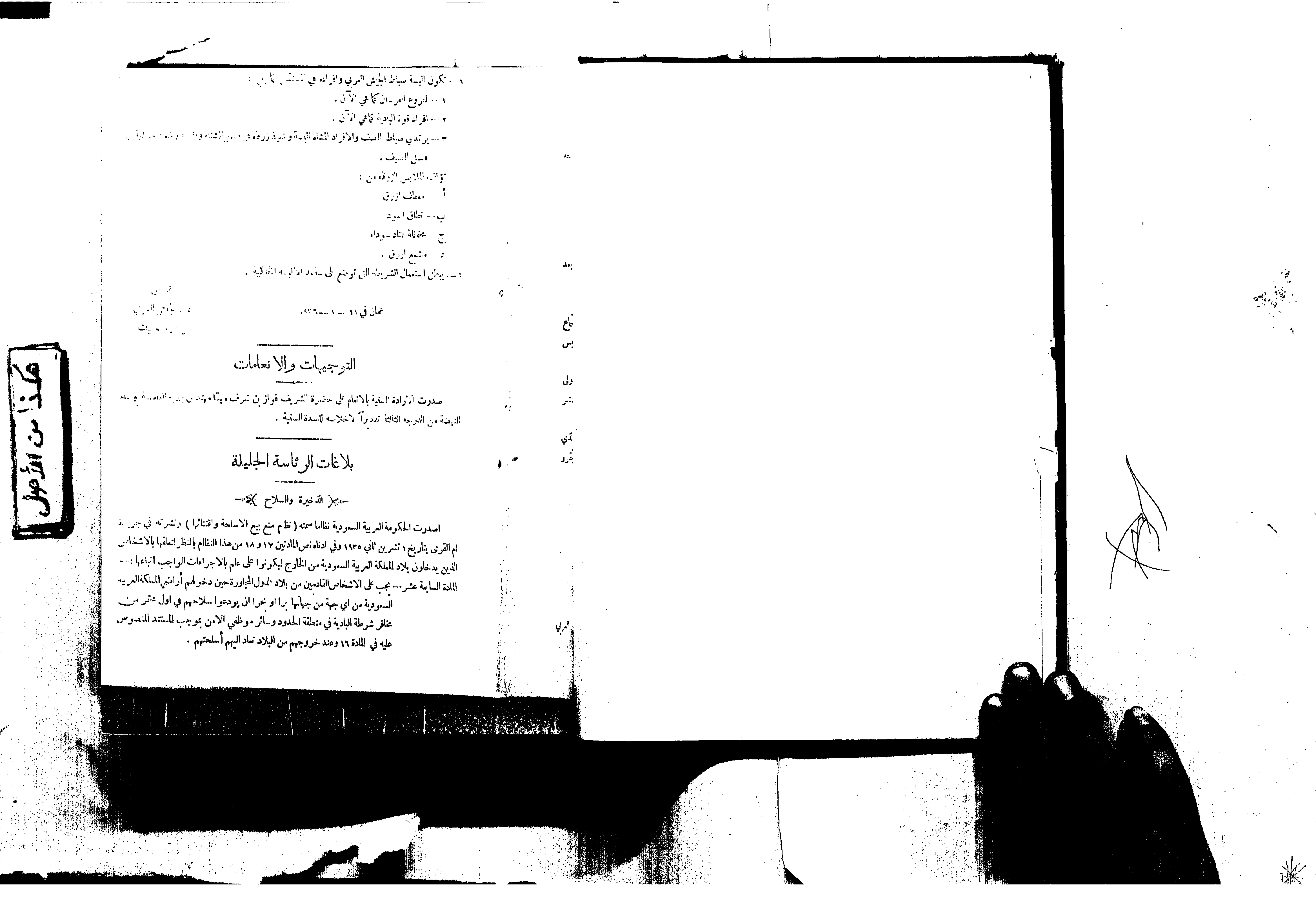
ج — اذا اثبت العضو المتغيب بشهادات صحيحة وتقارير طبية وذلك خلال الشهر الذي تغيب فيه عن حضور الجلسات ان تغيبه ناشيء عن عذر مشروع فللمجلس ان يقرر قبول معذرته وعندئذ يلغي مدير الخزينة أمر الحسم .

في ٨ شوال ١٣٥٤ الموافق ٢ كانون الثاني ١٩٣٦

نظام

صادر بمقتضى الفقرة (ك) من المادة الحادية والثلاثين
من قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧

عملا بالصلاحية المخولة لي بمقتضى الفقرة (ك) من المادة الحادية والثلاثين من قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧ آمر بوضع النظام التالي :



١ — تكون البسة ضباط الجيش العربي وافراده في [illegible] :

١ — لروع الفرسان كما هي الآن .

٢ — افراد قوة البادية كما هي الآن .

٣ — يرتدي ضباط الصف والافراد المشاة البسة و [illegible] في [illegible]

وسل السيف .

تتألف الملابس الزرقاء من :

أ — معطف ازرق

ب — نطاق اسود

ج — [illegible] سوداء

د — مشمع ازرق .

٤ — يبطل استعمال الشريطة التي توضع على ساعد [illegible] .

عمان في ١١ — ١ — ١٩٣٦

التوجيهات والانعامات

صدرت الارادة السنية بالانعام على حضرة الشريف فواز بن شرف [illegible] النهضة من الدرجة الثالثة تقديراً لاخلاصه للسدة السنية .

بلاغات الرئاسة الجليلة

الذخيرة والسلاح

اصدرت الحكومة العربية السعودية نظاما سمته (نظام منع بيع الاسلحة واقتنائها) ونشرته في جريدة ام القرى بتاريخ ١ تشرين ثاني ١٩٣٥ وفي ادناه نص المادتين ١٧ و ١٨ من هذا النظام بالنظر لتعلقها بالاشخاص الذين يدخلون بلاد المملكة العربية السعودية من الخارج ليكونوا على علم بالاجراءات الواجب اتباعها :—

المادة السابعة عشر — يجب على الاشخاص القادمين من بلاد الدول المجاورة حين دخولهم أراضي المملكة العربية السعودية من اي جهة من جهاتها برا او بحرا ان يودعوا سلاحهم في اول مخفر من مخافر شرطة البادية في منطقة الحدود وسائر موظفي الامن بموجب المستند المنصوص عليه في المادة ١٦ وعند خروجهم من البلاد تعاد اليهم أسلحتهم .

المادة الثامنة عشرة — [illegible] مأموري مخفر شرطة البادية في منطقة الحدود وسائر موظفي الامن العام
[illegible] وفي الداخل انفاذ ما جاء في المواد المنصوص عليها في هذا النظام بحق [illegible]
[illegible] قادم وتجريده من سائر الاسلحة بانواعها .

٣١ — ١٢ — ١٩٣٥

[illegible] الطيور الداجنة [illegible]

[illegible] من الجريدة الرسمية .
[illegible] في حكومة فلسطين [illegible] الطيور [illegible]
[illegible] النظام التالي الذي اصدرته الحكومة المشار اليها [illegible] :

نظام

صادر بمقتضى المادة التاسعة عشرة من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

المادة

١ — يطلق على هذا النظام اسم نظام الحجر الصحي على الطيور الداجنة لسنة ١٩٣٥

٢ — يجوز استيراد الطيور من جميع البلاد الى فلسطين بطريق البحر او البر على ان يكون استيرادها خاضعاً لاحكام نظام الحجر الصحي على الحيوانات لسنة ١٩٣١ والتعديلات التي اجريت فيه والاضافات التي ادخلت عليه والشروط الآتي بيانها ادناه :

شروط استيراد الطيور الداجنة بطريق البحر

٣ — لا يسمح بنزول الطيور الداجنة الى فلسطين مالم يبرز صاحبها التصريح والشهادات الآتي بيانها ادناه .

(أ) تصريحا صادرا من رئيس مصلحة البيطرة لحكومة فلسطين يجيز لحامله استيراد الطيور الداجنة الى فلسطين .

(ب) شهادة موقعة من المأمور البيطري المسؤول عن القضاء في البلاد التي استوردت منها الطيور الداجنة تشعر :

١ — بانه لم تقع في المكان الذي حفظت فيه الطيور الداجنة اية اصابة بطاعون الدجاج او تيفوئيد او كوليرا او جدري الدجاج او بأي مرض آخر من الامراض المعدية او السارية التي تصيب الطيور الداجنة خلال الاشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ نقلها الى مرفأ الشحن مباشرة .

٢ — وبان الطيور الداجنة قد نقلت من ذلك المحل الى مرفأ الشحن في مركبة او مركبات تم تنظيفها وتطهيرها تحت اشرافه .

(ج) شهادة موقعة من مأمور بيطري من مأموري الحكومة في مرفأ الشحن تشعر بان الطيور الداجنة قد فحصت من قبله خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابحارها وبانه لم يجد بنتيجة ذلك الفحص اي طير مصاب بطاعون او تيفوئيد او كوليرا او جدري الدجاج او اي مرض آخر من الامراض المعدية او السارية التي تصيب الطيور الداجنة .

(د) شهادة موقعة من اقرب قنصل بريطاني يشهد فيها على صحة تواقيع مأموري البيطرة المثبتة على الشهادات المطلوبة في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة .

ـ يقتضي ان يذكر في الشهادات المطلوبة بموجب الفقرتين (ب) و (ج) من المادة السابقة عدد طيور المرسالية وعدد اقفاصها .

ـ تنزل الطيور الداجنة الى البر في مرفأي حيفا ويافا فقط وتنقل من قبل صاحبها الى محله مباشرة على شرط ان يكون المأمور البيطري قد وافق مقدما على ذلك المحل او تؤخذ الى اي محل آخر موافق عليه حيث تبقى محفوظة في محل منعزل او تذبح وفقا لاحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة .

ـ اذا تنازل صاحب الطيور الداجنة المستوردة عن نقلها من مخازن الجمرك في مرفأي حيفا ويافا خلال المدة التي يعتبرها مأمور التفتيش كافية لذلك ، تنقل تلك الطيور وفقا لتعليمات مأمور التفتيش وعلى مسؤولية صاحبها ونفقته الى مكان موافق عليه ويترتب على صاحبها عندئذ ان يدفع الى مأمور التفتيش جميع المصاريف التي انفقت على نقلها ودفنها في المحل الموافق عليه .

شروط استيراد الطيور الداجنة

بالسكة الحديدية او بالمركبات الميكانيكية

ـ لا يسمح بدخول الطيور الداجنة المنقولة بسكة الحديد او بالمركبات الميكانيكية الى فلسطين مالم يبرز صاحبها التصريح والشهادات الآتي بيانها ادناه .

(أ) تصريحا صادرا من رئيس مصلحة البيطرة لحكومة فلسطين يجيز لحامله حق استيراد الطيور الداجنة الى فلسطين .

(ب) شهادة موقعة من المأمور البيطري المسؤول عن القضاء في البلاد التي استوردت منها الطيور الداجنة تشعر :

(١) بانه لم تقع في المكان الذي حفظت فيه الطيور الداجنة اية اصابة بطاعون الدجاج او تيفوئيد او كوليرا او جدري الدجاج او باي مرض آخر من الامراض المعدية او السارية التي تصيب الطيور الداجنة خلال الاشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ نقلها من مرفأ الشحن مباشرة

(٢) وبان الطيور الداجنة قد فحصت من قبله خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ تصديرها الى فلسطين وانه لم يجد بنتيجة ذلك الفحص اي طير مصاب بطاعون او بتيفوئيد او كوليرا او جدري الدجاج او اي مرض آخر من الامراض المعدية او السارية التي تصيب الطيور الداجنة .

ـ تشحن الطيور الداجنة المرسلة الى فلسطين بالسكة الحديدية الى حيفا او يافا او تل ابيب او القدس وتنقل لدى وصولها من قبل صاحبها الى محله مباشرة على شرط ان يكون المأمور البيطري قد وافق مقدما على ذلك المحل او تؤخذ الى اي محل آخر موافق عليه حيث تبقى محفوظة في محل منعزل او تذبح وفقا لاحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة .

٩ ـ يقتضي على سائق اية مركبة ميكانيكية تنقل طيورا داجنة الى فلسطين ان يقف في اقرب محطة للحجر الصحي على الحدود :ـــ

(أ) وان يبرز للاحظ محطة الحجر الصحي رخصة السوق التي يحملها ليتمكن اللاحظ من التثبت من اسم السائق ومن نمرة رخصته ومن صحة الرخصة والشهادة المطلوبتين بموجب احكام المادة السابعة من هذا النظام .

(ب) وان يقدم جميع التسهيلات لفحص الطيور ومعاينتها وضبط عددها .

(ج) وان يدفع بالنيابة عن صاحب ارسالية الطيور المشحونة جميع رسوم وعوائد الحجر الصحي .

(د) وان يتوجه رأسا بالطيور الداجنة الى جهة الوصول حينما يسمح له ملاحظة محطة الحجر الصحي بذلك وان يخبر اقرب مأمور بيطري بتسليم الطيور الداجنة في المحل الموافق عليه خلال اثنتي عشرة ساعة من بلوغه جهة الوصول .

١٠ ـ تحجز الطيور الداجنة المنقولة بالمركبات الميكانيكية في محل منعزل عند وصولها الى المحل الموافق عليه او تذبح وفقا لاحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة .

شروط عمومية

١١ ـ لايجوز استيراد الطيور الداجنة الى فلسطين بطريق البر او البحر من أية بلاد كانت سواء اكان ذلك بسكة الحديد او بوسائل النقل الميكانيكية او بالبحر الا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيس مصلحة البيطرة الذي يجوز له ان يرفض منح هذا التصريح او ان يوقف العمل به او ان يلغيه بعد منحه

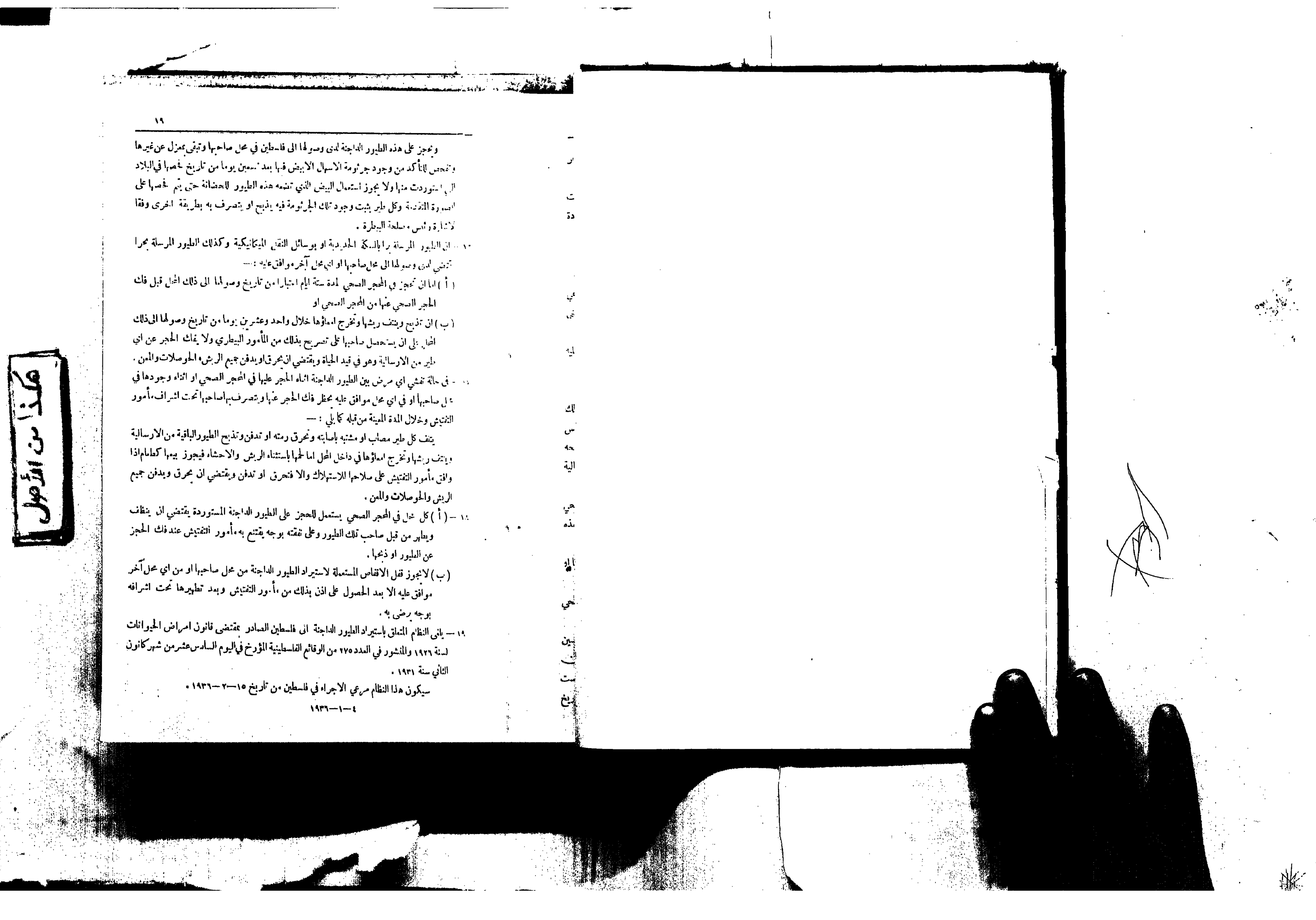
١٢ ـ لايجوز استيراد الطيور الداجنة الى فلسطين على ظهر الحيوانات اذا كان عدد الطيور في الارسالية الواحدة يتجاوز الخمسين .

١٣ ـ لايجوز استيراد الطيور الداجنة بطريق البر الى فلسطين الا عن طريق احدى محطات الحجر الصحي المذكورة في المادة الرابعة عشرة من نظام الحجر الصحي لسنة ١٩٣١ ويقتضي ان تدخل جميع هذه الطيور الداجنة من احدى الطرق المعينة في ذلك النظام .

ويشترط في ذلك ان يجوز ارسال الطيور الداجنة المنقولة بالسكة الحديدية الى حيفا او يافا او تل ابيب او القدس حسبما هو معين في المادة الثامنة من هذا النظام .

١٤ ـ يقتضي ان تحجز الطيور الداجنة المنقولة على ظهر الحيوانات الى فلسطين في اقرب محطة للحجر الصحي على الحدود مدة اربع وعشرين ساعة ويفك الحجر عنها بعد تلك المدة اذا وجدت سليمة .

١٥ ـ ان الطيور الداجنة المولدة او الاصيلة او الطيور الاخرى التي ينوى استعمالها كنواة للتكاثر اولتحسين النسل المستوردة بحرا او برا بالاضافة الى الشهادات المطلوب ابرازها بشأنها بموجب هذا النظام ان ترفق بشهادة موقعة من قبل مأمور بيطري رسمي في البلاد المصدرة تشعر ان هذه الطيور قد فحصت للتأكد من وجود جرثومة الاسهال الابيض فيها خلال الواحد والعشرين يوما السابقة مباشرة لتاريخ ابحارها او نقلها الى فلسطين ووجدت سليمة من ذلك المرض .



وتحجز على هذه الطيور الداجنة لدى وصولها الى فلسطين في محل صاحبها وتبقى بمعزل عن غيرها وتفحص للتأكد من وجود جرثومة الاسهال الابيض فيها بعد سبعين يوما من تاريخ فحصها في البلاد التي استوردت منها ولا يجوز استعمال البيض الذي تنتجه هذه الطيور للحضانة حتى يتم فحصها على الصورة المتقدمة وكل طير يثبت وجود تلك الجرثومة فيه يذبح او يتصرف به بطريقة اخرى وفقا لاشارة رئيس مصلحة البيطرة .

١٦ – ان الطيور المرسلة برا بالسكة الحديدية او بوسائل النقل الميكانيكية وكذلك الطيور المرسلة بحرا تقتضي لدى وصولها الى محل صاحبها او اي محل آخر موافق عليه :—

(أ) اما ان تحجز في الحجر الصحي لمدة ستة ايام اعتبارا من تاريخ وصولها الى ذلك المحل قبل فك الحجر الصحي عنها من الحجر الصحي او

(ب) ان تذبح وينتف ريشها وتخرج امعاؤها خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ وصولها الى ذلك المحل على ان يستحصل صاحبها على تصريح بذلك من المأمور البيطري ولا يفك الحجر عن اي طير من الارسالية وهو في قيد الحياة ويقتضي ان يحرق او يدفن جميع الريش والحوصلات والمعى .

١٧ – في حالة تفشي اي مرض بين الطيور الداجنة اثناء الحجر عليها في الحجر الصحي او اثناء وجودها في محل صاحبها او في اي محل موافق عليه يحظر فك الحجر عنها ويتصرف بها صاحبها تحت اشراف مأمور التفتيش وخلال المدة المعينة من قبله كما يلي :—

يتلف كل طير مصاب او مشتبه باصابته وتحرق رمته او تدفن وتذبح الطيور الباقية من الارسالية وينتف ريشها وتخرج امعاؤها في داخل المحل اما لحمها باستثناء الريش والاحشاء فيجوز بيعها كطعام اذا وافق مأمور التفتيش على صلاحها للاستهلاك والا فتحرق او تدفن ويقتضي ان يحرق ويدفن جميع الريش والحوصلات والمعى .

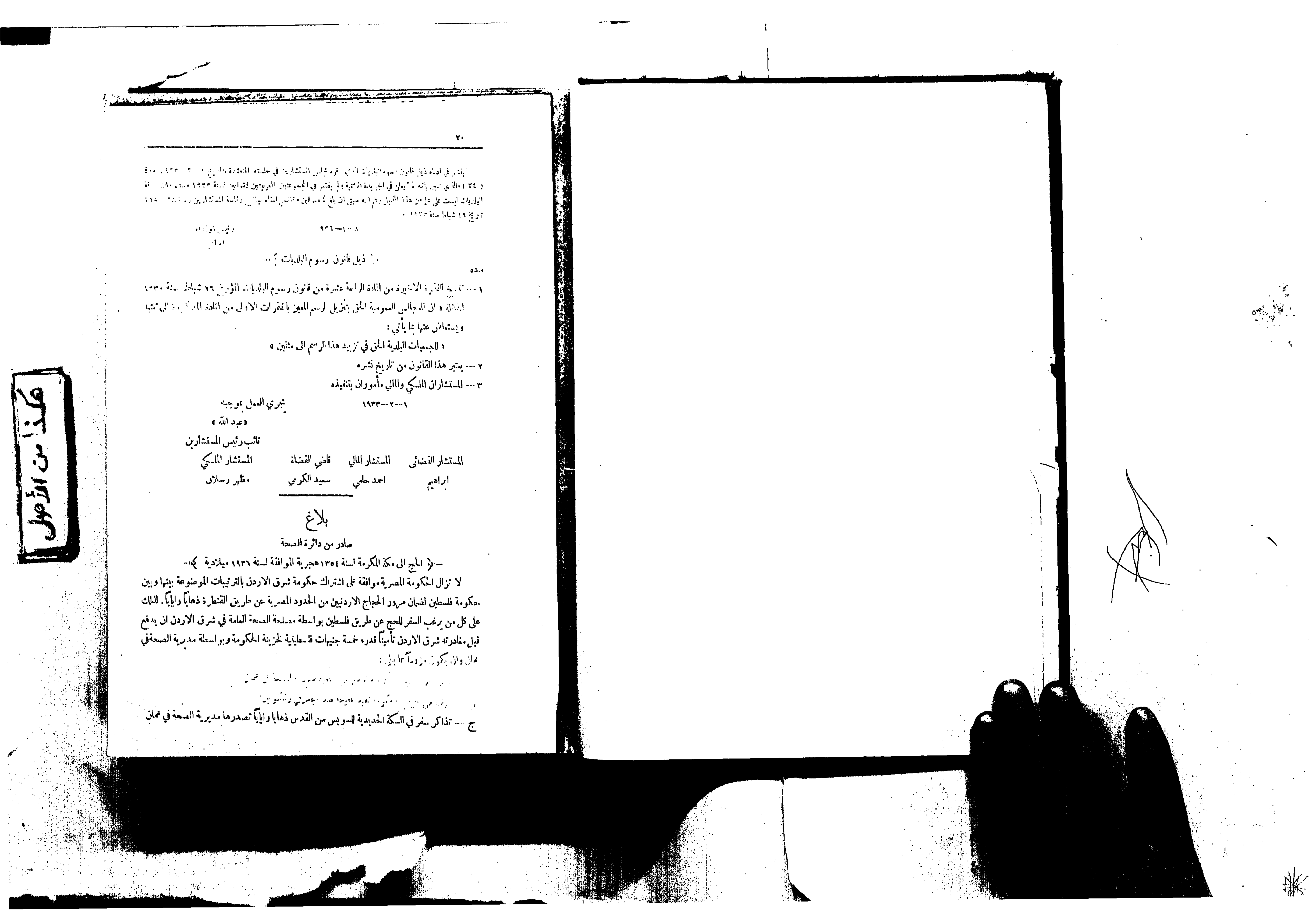
١٨ – (أ) كل محل في الحجر الصحي يستعمل للحجز على الطيور الداجنة المستوردة يقتضي ان ينظف ويطهر من قبل صاحب تلك الطيور وعلى نفقته بوجه يقتنع به مأمور التفتيش عند فك الحجز عن الطيور او ذبحها .

(ب) لا يجوز نقل الاقفاص المستعملة لاستيراد الطيور الداجنة من محل صاحبها او من اي محل آخر موافق عليه الا بعد الحصول على اذن بذلك من مأمور التفتيش وبعد تطهيرها تحت اشرافه بوجه يرضى به .

١٩ — يلغى النظام المتعلق باستيراد الطيور الداجنة الى فلسطين الصادر بمقتضى قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ والمنشور في العدد ٢٧٥ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣١ .

سيكون هذا النظام مرعي الاجراء في فلسطين من تاريخ ١٥—٢—١٩٣٦ .

٤—١—١٩٣٦



[illegible] في ادماء ذيل قانون رسوم البلديات الذي [illegible] مجلس المستشارين في جلسته المنعقدة بتاريخ [illegible] (٢٤) [illegible] في الجريدة الرسمية ولم ينشر في المجموعتين العربيتين لقوانين سنة ١٩٣٣ [illegible] البلديات [illegible] على [illegible] من هذا الذيل [illegible] رئاسة المستشارين [illegible] تاريخ ١٩ شباط سنة ١٩٣٣ .

٨—١—٩٣٦ رئيس الوزراء
[illegible]

(ذيل قانون رسوم البلديات) —

مادة

١ — [illegible] الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة عشرة من قانون رسوم البلديات المؤرخ ٢٦ شباط سنة ١٩٣٠ القائلة « ان المجالس العمومية الحق بتنزيل الرسم المعين بالفقرات الاولى من المادة [illegible] الى [illegible] » ويستعاض عنها بما يأتي :

« للجمعيات البلدية الحق في تزييد هذا الرسم الى مثلين »

٢ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره

٣ — المستشاران الملكي والمالي مأموران بتنفيذه

١—٢—١٩٣٣ يجري العمل بموجبه

« عبد الله »

نائب رئيس المستشارين

المستشار القضائي	المستشار المالي	قاضي القضاة	المستشار الملكي
ابراهيم	احمد حلمي	سعيد الكرمي	مظهر رسلان

بلاغ

صادر من دائرة الصحة

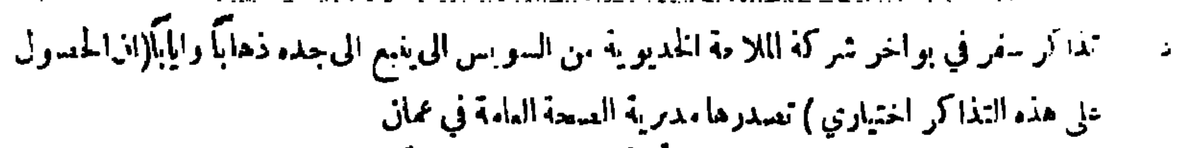
—﴿ الحج الى مكة المكرمة لسنة ١٣٥٤ هجرية الموافقة لسنة ١٩٣٦ ميلادية ﴾—

لا تزال الحكومة المصرية موافقة على اشتراك حكومة شرق الاردن بالترتيبات الموضوعة بينها وبين حكومة فلسطين لضمان مرور الحجاج الاردنيين من الحدود المصرية عن طريق القنطرة ذهاباً واياباً . لذلك على كل من يرغب السفر للحج عن طريق فلسطين بواسطة مصلحة الصحة العامة في شرق الاردن ان يدفع قبل مغادرته شرق الاردن تأميناً قدره خمسة جنيهات فلسطينية لخزينة الحكومة وبواسطة مديرية الصحة في عمان وان يكون مزوداً بما يلي :

[illegible]

[illegible]

ج — تذاكر سفر في السكة الحديدية للسويس من القدس ذهاباً واياباً تصدرها مديرية الصحة في عمان



ـ تذاكر سفر في بواخر شركة الملاحة الخديوية من السويس الى ينبع الى جده ذهاباً واياباً (ان الحصول على هذه التذاكر اختياري) تصدرها مديرية الصحة العامة في عمان

ان العمل بما ذكر اعلاه يعفي الحاج من دفع التأمين البالغ (٢٠) جنيهاً الذي تطلبه عادة الحكومة المصرية مقابل التأشير على جواز السفر المرور من حدودها

على كل من يرغب السفر للحج ان يقدم طلباً لطبيب دائرة الصحة في المقاطعة التي ينتمي اليها قبل (١٠ ذي القعدة ١٣٥٤ هجري الموافق ٣ شباط ١٩٣٦) وبعد ان يجري له الطبيب عمليتي التطعيم للجدري والتيفوئيد الكوليرا يحضر لعمان مصحوباً بشهادة الجنسية الاردنية والتأمين النقدي المذكور اعلاه ونفقات السفر لمراجعة مديرية الصحة العامة فيها للحصول على جواز سفر للحج وتذاكر السفر في السكة الحديدية وفي الباخرة .

وقد تقرر بان الاشخاص الذين يسافرون للحج على مسؤوليتهم الشخصية ولا يحملون جوازات السفر التي تصدرها مديرية الصحة في عمان سوف لاتقدم لهم اية مساعدة من القنصل البريطاني في جده فيما لو أصبحوا معوزين في الحجاز.

وان حكومة شرق الاردن سوف لاتكون مسؤولة عن اعاشة او اعادة الاردنيين الذين يذهبون الى الحج دون ان يرتبطوا بالترتيبات المقررة الا اذا تعهد اقرب الحاج او أي شخص آخر بان يدفع للحكومة نفقات ارجاع الحاج الى وطنه

من اراد زيادة ايضاح يمكنه مراجعة اطباء الحكومة بالموضوع

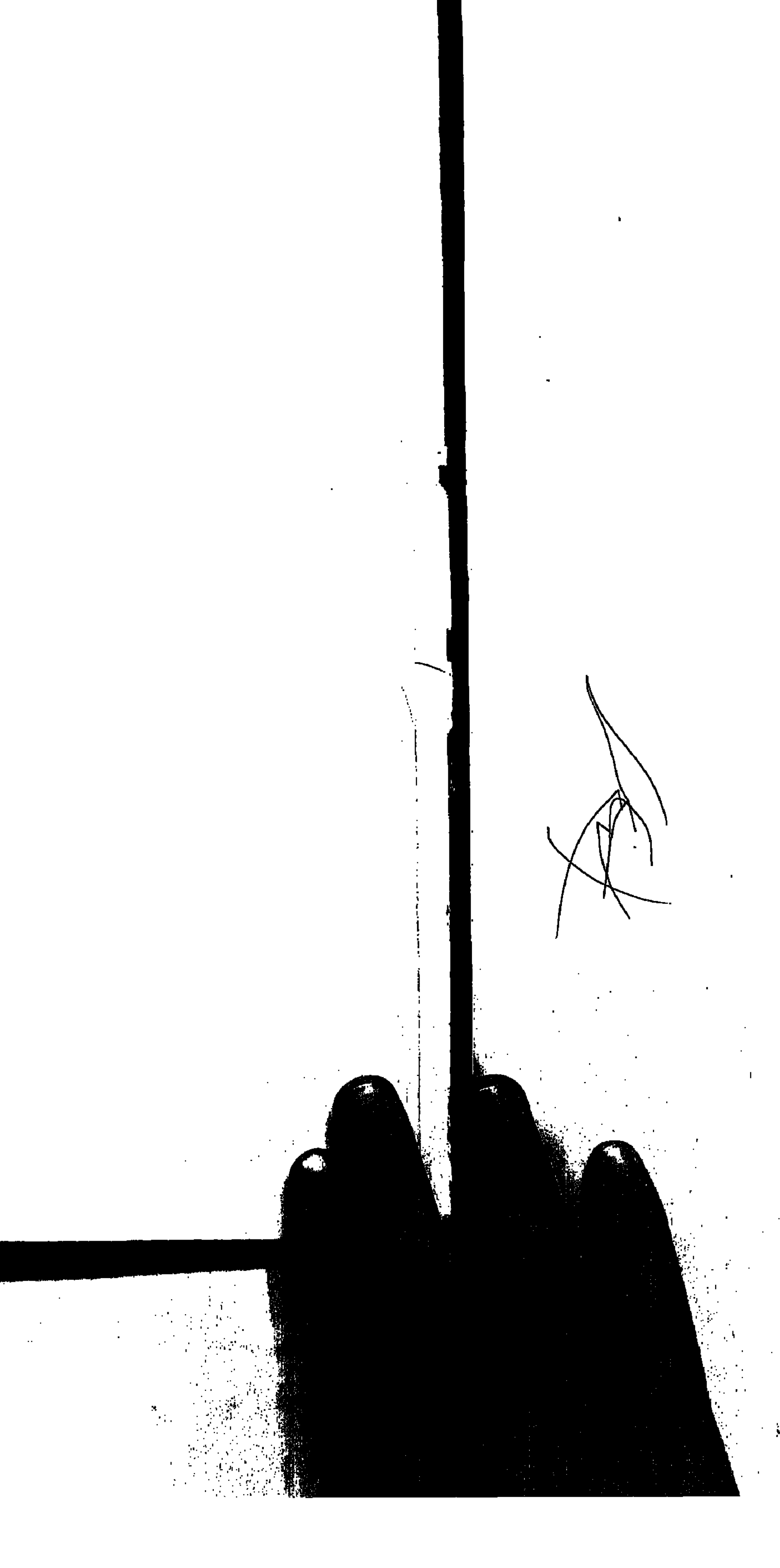
الموظفون

١ ـ قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ ـ ١ ـ ١٩٣٦ قبول استقالة مفتش الآثار مستر جورج هورسفيلد اعتباراً من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٣٦

٢ ـ استغني عن خدمات مدير ناحية ماكا السيد فؤاد البسطامي من تاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٣٥ بناء على طلبه احالته على التقاعد .

فخامة المندوب السامي لشرق الاردن

سافر فخامة اللفتننت جنرال السر آ . غ ـ واكوب جي . سي . ام . جي الخ . المندوب السامي لشرق الاردن بالاجازة بتاريخ ٢٦ ـ ١٢ ـ ١٩٣٥ الى خارج فلسطين وشرق الاردن وتقلد مستر هاثورن هول سي ام . جي . الخ . السكرتير العام لحكومة فلسطين اعمال المندوب السامي لشرق الاردن بالوكالة .



« جدول هطول الامطار في مختلف انحاء بلاد الامارة »

(مأخوذاً عن سجلات دائرة الزراعة والخراج والمعادن)

	تشرين ثاني سنة ١٩٣٥	كانون اول سنة ١٩٣٦
الرمثا	٣٢	١٧،٥
خرجا	٤٩، ٥	١٢،٥
اربد	٥٧،٧٥	٢٣،٢٥
حواره	٢١، ٨	٦،٩
كفر يوبا	٨٠، ٥	٣٣
الطيبة	٦٣	١٤،٥
كفر سوم	٧٠، ٩	٣٧،٢
دير ابي سعيد	٨٤، ٥	٢٠
ام قيس	١٠١	٤٠،٥
كفر عوان	٨٧	٢٤
خربة الوهادنه	٣٠	٢٤
كفر نجه	٧٨	٣٦
الكته	٦١	٢٢
عمان	٠٠	٤،٩
الزرقا	٣،٥	٦
الساط	٥٩	٣١،٥
مادبا	٣٧	٩
حمود السماكيه	٣	١٢
الطفيله	٧،٧٥	٦
المزار ـ الكرك	٢٢،٥	٨
بصيره	١٠	١١
شوبك	١١	٢٠
وادي موسى	١٠	٢
معان	٠٠	١،٧٥
رم	٠٠	١،٥
الازرق	١،٥	١
باير	٠٠	٠٠
المدوره	٠٠	٠٠

الاعلانات

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة المعدلة

من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا بالفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١اعلن انني بعد مرور خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى المجلس التنفيذي طلبا بقصد اصدار قرار بان مشروع استملاك قطعة ارض على طريق عمان ـ ناعور تبلغ مساحتهاالتقريبية ٦٠٠ دونم وتتألف من اجزاء من حوض مرج الحمام الشرقي رقم ٥٢ وقطعة حميد رقم ٥٣ وحوض مرج الحمام الوسطاني رقم ٥٤ وتمتد الى اراضي قرية ام قصير فتضم قسما من حوض الحنايفة رقم ٣ وقسما من حوض عراق الحمام رقم ٦ لتأسيس حقل للتجارب الزراعية فيها مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

ا . ب . متشل

مدير الاراضي

اعلان

بما ان مدة مزايدة مبيع فرن الحاج فراس العوران المحجوز لقاء الذمة الاميرية المطلوبة منه المبينة في الاعلان المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٤) قد انتهت بتاريخه ولم يظهر راغب للشراءفقد قررت لجنة الجباية بتاريخ ٣١ ـ ١٢ ـ ١٩٣٥ رقم (٩٨) تمديد المزايدة لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية فعلى من يود الدخول بالمزايدة مراجعة لجنة الجباية ضمن المدة المضروبة

٣١ ـ ١٢ ـ ١٩٣٥

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣

قصبة اربد

١ ـ سيبدأ بعمل تسوية الاراضي في قصبة اربد بتاريخ ١ـ٢ـ١٩٣٦

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف اوحق تملك اوحق منفعة في اراضي القصبة المذكورة ان يبرزوا الوثائق المؤيدة لادعاءاتهم .

سيقيم موظف من دائرة الاراضي في القصبة المبحوث عنها ويجب ان تقدم اليه الادعاءآت خلال مدة عشرة ايام من التاريخ المبين اعلاه .

٣ ـ ان عمل التسوية يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً عليه ويدخل في حق المنفعة كل علاقه بالارض كالرهن والتأمين والحجز وما شاكل ذلك .

٤ — اذا قصر شخص ما بلا عذر مشروع عن العمل بمقتضيات هذا الاعلان يعتبر انه اسقط ادعاءه ٠

١٣ — ١ — ١٩٣٦ ا . ب . متشل

مدير الاراضي

{ اعلان }

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة قد عزمت على استملاك الملك الواقع على جانب شارع سمو الامير عبد الله المعظم المتصل بسيل عمان والعائد للخواجه سيروب اتيكاجيان تبلغ مساحة سطحه ١٥—٤٩٧ متراً مربعاً من اجل دمجه في الشارع المذكور وسيقدم طلب بذلك الى المجلس التنفيذي لاصدار القرار المقتضى باعتبار هذا الاستملاك هو مشروع المنفعة العامة بالمعنى المقصود بالقانون الآنف الذكر ٠

فعلى من يرغب الاطلاع على مخطط الملك المذكور ان يراجع قسم الهندسة بدائرة بلدية العاصمة خلال اوقات الدوام الرسمية ٠

٨—١—١٩٣٦ رئيس بلدية العاصمة

علاء الدين طوقان

{ اعلان }

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بأن بلدية العاصمة قد عزمت على استملاك ما مساحته ٠

سانتي متر	متر مربع	
٨٧	٨	من ملك الحاج يوسف عظمت الكائن على جانب شارع وادي السير
٢٢	٢٧٥	« « امين اسلانبك الكائن على جانب شارعي السلط ووادي السير ٠
٦٠	١١٩	« « جميل البسطامي وشركاه الكائن على جانب شارع السلط وذلك من اجل

دمج هذه الاقسام في الطرق العمومية المذكورة وسيقدم طلب بذلك الى المجلس التنفيذي لاصدار القرار المقتضى باعتبار ان هذا الاستملاك هو مشروع المنفعة العامة بالمعنى المقصود بالقانون الآنف الذكر ٠

فعلى من يرغب الاطلاع على مخطط هذه الاقسام ان يراجع قسم الهندسة بدائرة بلدية العاصمة خلال اوقات الدوام الرسمية ٠

١٣—١—١٩٣٦ رئيس بلدية العاصمة

علاء الدين طوقان

{ اعلان }

يطلب عطاآت لتقديم اللوازم الآتية فكل من يرغب ان يقدم طلباً على الانموذج الخاص الممكن الحصول عليه من سكرتير لجنة العطاآت المركزية في وزارة المالية ويجب ان يوضع في صندوق العطاآت المختص وذلك قبل الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع في ١٠ شباط سنة ١٩٣٦ ٠

١ ـ اعمدة خشبية لدائرة البرق والبريد .
٢ ـ كاس وبارود وخشب ابيض وحديد مبروم واسمنت لدائرة النافعة خلال سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ .
٣ ـ عدي كزمات وكريكات .

١٣—١—١٩٣٦
سكرتير لجنة العطاآت المركزية

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة الارض الواقعة بعمان والموضوعة تأميناً الدين والمسجلة باسم علي بن محمد احمد وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ(٦٠) جنيهاً واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب بضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار وقطعة الارض السليخ الواقعة في عمان الموضوعتين تأميناً للدين المسجلتين باسم يوسف قورشه فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة الارض السقي الواقعة بقرية الرصيفه الموضوعة تأميناً للدين والمسجلة باسم السيدة ليزه بنت علي خان فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية سبعة قراريط من خمس وعشرين حصة وقيراطاً واحداً من الاحواض نوجان ، ام تايل ، منط الحصان من اراضي قرية الكفير المسجلة باسم المديون بن عقله ومحمد ولدي مفلح الهلال والموضوعات تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (٤٥) يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعتي الارض ذاتي الرقم ٢٠٠، ٢٠٣ من حوض البلد رقم ١١ ومن اراضي قرية عنجره المسجلة باسم المديون الحاج فلاح الفالح والموضوعتين تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جبل عجلون خلال (١٥) يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني اربعة وعشرون حصة من مائة واثنين وتسعين حصة من قطعة الارض السليخ الكائنة في موقع المحمرات من اراضي عشيرة الكايد المسجلة على اسم سالم الحمد ابو شريفه الموضوعة

تأميناً للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من حصتين من كامل قطعتي الارض المشجرتين بكرم عنب الكائنتين في موقع وادي محمد الهلال والمسجلتين على اسم عواد الجحيش الموضوعتين تأميناً للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية مابة وثلاثين حصة من اصل (٦٢٧٢) حصة من كامل الخمسة قطع اراضي مشاع قرية سمر المسجلة باسم المديون يوسف بن ابراهيم الجليل فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

تصحيح اخطاء

١ — ﴿ تعريفة اجور وسائط النقل ﴾

لوحظ بان تعريفة اجور وسائط النقل المنشورة في الصحيفة الخامسة من العدد (٥١٠) من الجريدة الرسمية مغلوطة وناقصة لذلك اقتضى اعادة نشرها مرة ثانية بالشكل التالي :

استنادا للفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٠ قد عين مدير الخزينة بموافقة فخامة رئيس الوزراء الاجور التي تدفعها الحكومة عن سيارات الشحن كما موضح في التعريفة التالية التي تتبع من تاريخ ١—١—١٩٣٦

تقوم هذه التعريفة مقام تعريفة القسم الثاني لاجور وسائط النقل المنشورة في الصحيفة (٤٢٧) من العدد (٤١٠) من الجريدة الرسمية

القسم الثاني: اجور سيارات الشحن

تؤدى اجور سيارات الشحن كما يأتي :

مل		
٣٠	للسيارات التي مرخصة لطن واحد	— عن كل كيلو متر
٣٢	« « « لطن ونصف الطن	« « «
٣٥	« « « لطنين	« « «
٣٧	« « « لطنين ونصف	« « «
٤٠	« « « لثلاث طنات	« « «
٤٥	« « « لاربعة طنات	« « «
٥٠	« « « لخمسة طنات	« « «

٢ — في النظام الصادر بموجب البند (آ) من المادة الخامسة من قانون السجون لسنة ١٩٢٧ جاءت بالسطر الاول في الصحيفة الرابعة من العدد (٥١٠) كلمة (السجن) خطأ وصوابها (السجين) .

٣ — في تعديل قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٣١

جاءت جملة « يقوم مدير الاراضي بموجب هذه المادة مقام قرار المجلس التنفيذي » في آخر الفقرة الثانية من المادة الرابعة من تعديل قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٣١ المنشور في الصحيفة (٧٠) من العدد ٢٩٥ من الجريدة الرسمية خطأ وصوابها « يقوم قرار مدير الاراضي بموجب هذه المادة مقام قرار المجلس التنفيذي » .

جداول الصحة الاسبوعية

أمارة شرق الاردن — دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٤ — ١ — ١٩٣٦

١ — الامراض الوبائية :

لم تحصل خلال الاسبوع اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

٢ — الحجر الصحي — الكرنتينا :

لا تزال المراقبة الطبية على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية

عمان في ٥ — ١ — ١٩٣٦

للاسبوع المنتهي في ١١ — ١ — ١٩٣٦

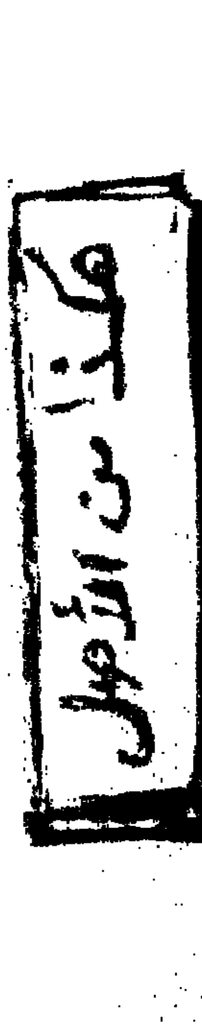
١ — الامراض الوبائية —

لم تحصل خلال الاسبوع المنتهي اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

٢ — الحجر الصحي — الكرنتينا :

لا تزال المراقبة الطبية على القادمين من بومباى بطريق الجو جارية

عمان في ١٢ — ١ — ١٩٣٦ مديرية الصحة



جدول الامراض السارية

عن شهر كانون اول سنة ١٩٣٥

المرض		عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
حصبة	اصابات	١٤	١٢٢	١٧	١	٩	٢٤	٣				١٩٠
	وفيات	٣	١٨				٣					٢٤
بنت الحمراء	اصابات	١										١
	وفيات											
تيفوئيد	اصابات	٢	١			٥		١				٩
	وفيات					١		١				٢
ذات الرئة	اصابات	٥		٤		١	١		١	٢		١٤
	وفيات			١			١		١	١		٤
دزانتاري	اصابات	١	٢	٦	٥	٤	٢		٢			٢٢
	وفيات				١							١
سعال ديكي	اصابات	١	٦		٨							١٥
	وفيات		١		١							٢
التهاب السحايا الدماغي الشوكي	اصابات	١										١
	وفيات	١										١
باراتيفوئيد	اصابات	١									١	٢
	وفيات											
انفلونزا	اصابات				٩	٩	١					١٩
	وفيات											
جدري مائي	اصابات							٢	٦	٢		١٠
	وفيات											
حمى راجعة	اصابات								٢			٢
	وفيات											

عمان في ١١—١—١٩٣٦

مديرية الصحة

مشاريع القوانين

... ٢٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦) :

١٣—١—١٩٣٦   رئيس الوزراء

ابراهيم

—{ قانون محاكم العشائر }—

لسنة ١٩٣٦

١ ... هذا القانون (قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ( ) تؤسس في شرق الاردن محاكم تعرف بمحاكم العشائر وتكون في كل لواء محكمة واحدة ومحكمة في منطقة البادية .

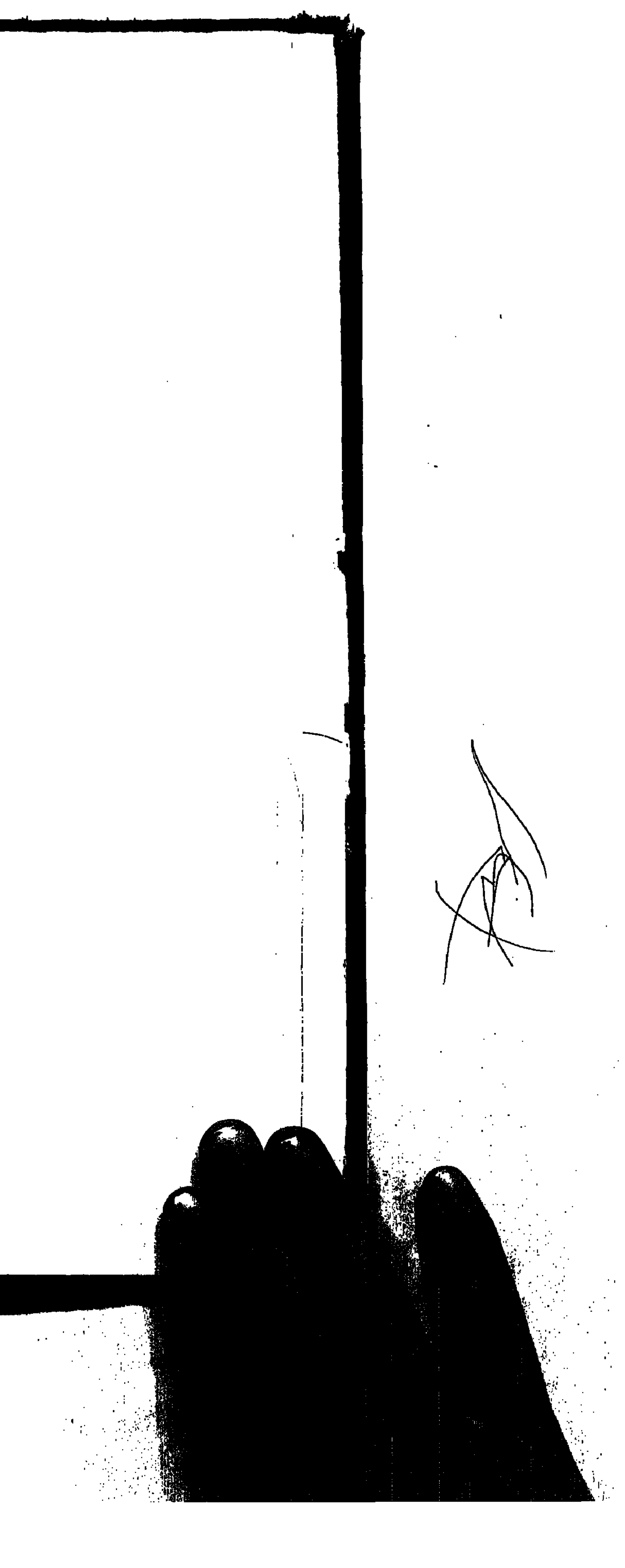
... يكون المتصرف مسؤولا بمقتضى احكام هذا القانون عن محكمة العشائر التي في منطقته على ان ... من هذه المنطقة اي جزء واقع في منطقة البادية . ومن اجل مقاصد هذا القانون يكون قائد الجيش العربي او اي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض صلاحيات متصرف في منطقة البادية وكذلك في المناطق الاخرى من المعمورة في القضايا التي تختص بالعشائر الرحل فقط .

(ج) توخياً للاغراض المقصودة من هذا القانون تعني عبارة « العشائر الرحل » العشائر الآتية وأية فروع عشائر منضمة اليها او اية عشائر رحل اخرى قد تدخل شرق الاردن من وقت الى آخر

(١) بني صخر
(٢) السرحان
(٣) بني خالد
(٤) الحويطات
(٥) الحجايا
(٦) السعيديين
(٧) بني عطيه
(٨) الشرارات
(٩) العيسى

٣ تؤلف محكمة العشائر من قاضي عشائر واحد او من ثلاثة قضاة — اذا طلب الفريقان ذلك بالاتفاق — على ان يكونوا من مشايخ شرق الاردن الذين لهم المام تام في اصول العشائر وفي عوائدهم .

ينظم جدول بقضاة العشائر المذكورين من قبل المتصرف بالاشتراك مع قائد المنطقة المؤسسة فيها المحكمة على ان يكون عدد القضاة وترا .



تعرض قائمة أسماء القضاة المرشحين بالصورة المذكورة على رئيس الوزراء وبعد اقترانها بموافقة سمو الامير المعظم تسمى هذه القائمة جدول قضاة المشائر .

لايجوز لاي شخص لم يذكر اسمه في الجدول ان يقوم بوظيفة قاضي في محكمة عشائرية .

يجوز تعديل جدول قضاة العشائر من حين الى آخر بناء على اقتراح المتصرف وقائد المنطقة مشتركا وتقدم هذه الاقتراحات الى رئيس الوزراء لرفعها لسمو الامير المعظم لتقترن بموافقته .

٤ ـــ لمحاكم العشائر صلاحية النظر في :

(أ) جميع الدعاوي بين افراد العشائر الرحل المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة الثانية من هذاالقانون مهما كان نوعها ماعدا : ---

(١) الدعاوي المتعلقة بالملكية والتصرف في الاموال غير المنقولة .

(٢) الدعاوي التي يرى قائد الجيش العربي او الشخص الذي ينيبه عنه من حين الى آخر انه يجب احالتها على المحاكم النظامية بشرط ان يوافق سمو الامير المعظم على احالة تلك الدعاوي

(ب) دعاوي الدية والعرض وتعيين محل الجلاء والاشتراك في الخيل الاصايل في الاحوال التي يرى المتصرف ان الفرقاء فيها اعتادوا قديما اتباع اصول العشائر اذا وقعت هذه الدعاوي بين افراد العشائر الرحل وغير الرحل او بين افراد العشائر غير الرحل .

بشرط انه في دعاوي الاشتراك في الخيل اذا كان العقد خطياً سواء اكان متعلقا بالعشائر المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة الثانية من هذاالقانون او بافراد العشائر المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فالمحاكم النظامية وحدها صلاحية النظر في الدعوى .

٥ ـــ في دعاوي العشائر التي يكون الفاعل فيها مملوما يجوز الحكم عليه وعلى اقربائه حتى الدرجة الخامسة بالتضامن والتكافل .

٦ ـــ العقر والتخريب المعتاد اجراؤه فور وقوع الجريمة ممنوع بتاتا ويعاقب الاشخاص الذين يرتكبون هذه الافعال بالغرامة والسجن ويضمنون وفاقا لاحكام هذا القانون الضرر الذي ينشأ عن افعالهم هذه .

٧ ـــ يحظر على محاكم العشائر الموافقة على سوق البنات من قبيل الدية .

٨ ـــ للمتصرف صلاحية توقيف اي فرد من افراد العشيرة المعتدية او تخليته وله كذلك صلاحية وضع الحجز الاحتياطي على مال اي فرد من افراد العشيرة المكلفين بالاداء بمقتضى المادة(٥)من هذا القانون .واذا قدمت كفالة قوية تتضمن كلما يحكم به للمتضرر فيجوز للمتصرف ان يرفع الحجز الواقع .

٩ ـــ على المتصرفين ان يحفظوا قيود الدعاوي بحسب التعليمات التي تصدرها محكمة العشائر الاستئنافيه من حين الى آخر .

١٠ ـــ على المتصرف ان يطلب الى الفريقين في الدعوى ان ينتخبا قاضيا من القضاة المذكورين في الجدول واذا لم يتفق الفريقان فعلى المتصرف ان يقدم لهما قائمة بأسماء جميع القضاة الذين يحق لهم النظر في الدعوى وعلى كل فريق ان يشطب بالمناوبة اسما واحدا الى ان يبقى اسم واحد فقط والشخص الذي يبقى اسمه

يكون القاضي واذا لم يكن هذا القاضي — لسبب ما — موجودا ليقوم برؤية الدعوى فيمين الشخص الذي شطب اسمه قبله . واذا كان الفريقان قد اتفقا على ان تؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة بدلا من قاض واحد ولم يتفقا على القضاة الثلاثة فينتخب هؤلاء بطريقة شطب الاسماء من الجدول على الصورة الآنف ذكرها الى ان يبقى ثلاثة اسماء . ويعين المتصرف احد القضاة الثلاثة رئيسا .

١١ — يحق لقضاة محاكم المشائر عند مايدعون لمحكمة ما ان يحصلوا على تذكرة ركوب في السكة الحديدية بالدرجة الثالثة او أجرة مقعد واحد في سيارة . ويحق لهم ايضا ان يستوفوا من الفريقين في الدعوى الرسوم المعينة بمقتضى عوائد المشائر .

١٢ — يترتب على قاضي او قضاة المشائر بعد سماع الدعوى ان يرسلوا الحكم خطيا الى المتصرف ويجوز للمتصرف بمقتضى هذا الحكم ان يأمر بتنفيذه اذا كانت الدعوى حقوقية ومعاقبة الشخص او الاشخاص مرتكبي الجريمة المذكورة في الحكم اذا كانت الدعوى جزائية .

١٣ — اذا كانت الدعوى تابعة للاستئناف بمقتضى المادة (١٦) من هذا القانون يبلغ المتصرف كلا الفريقين وجوب تقديم الاستئناف في غضون ثمانية ايام . وعليه ان يقبل الاستئناف وان يقدمه الى محكمة الاستئناف المشائرية .

١٤ — على المتصرف ان يسلم اي فريق من الفريقين بناء على طلبه خلاصة الحكم او صورة مصدقة عنه .

١٥ — عند مايستلم المتصرف نسخة من الحكم بحسب ماهو مبين في المادة الثانية عشرة من هذا القانون يجوز له اذا رأى انه لم يبت في القضية المختلف عليها بين الفريقين بصورة تامة ان يعيد تلك القضية الى المحكمة لاكمال النواقص بصرف النظر عن رغبة الفريقين ويجوز له ان يستأنف اي حكم الى محكمة الاستئناف المشائرية .

١٦ — تنفذ احكام محاكم المشائر من قبل قائد الجيش العربي .

١٧ — يجوز للمتصرف ان يعاقب جميع الاشخاص الذين تدينهم محكمة المشائر بغرامة او بحبس او بكلتا العقوبتين على ان لاتزيد الغرامة المفروضة على اى شخص على ٢٠ جنيها فلسطينيا ولاتتجاوز مدة الحبس سنة واحدة .

١٨ — الاحكام في الدعاوي الحقوقية المتعلقة باموال منقولة تزيد قيمتها على ٥٠ جنيها فلسطينيا او في الدعاوي الجزائية المتضمنة مدة حبس تتجاوز ثلاثة اشهر او غرامة عشرة جنيهات على الشخص الواحد تكون تابعة للاستئناف الى محكمة الاستئناف المشائرية . غير انه يحق للمتصرف ان يستأنف قرارات قضاة المشائر في جميع الاحوال .

١٩ — اذا رأى المتصرف انه يمكن البت في قضية ما بصورة افضل من قبل المحاكم النظامية فيجوز له ان يحيل تلك القضية الى المحاكم النظامية للبت فيها .

٢٠ — اذا حدث خلاف على الوظيفة بين محكمة نظامية او محكمة شرعية من جهة واحدة ومحكمة عشائرية من جهة اخرى يحال الخلاف للفصل فيه الى مجلس مؤلف من وزير العدلية رئيساً وقاض من محكمة الاستئناف النظامية

هكذا من الأصل

وآخر من محكمة الاستئناف المشائرية سواء اكان الخلاف قبولا للدعوى او رفضا .

٢١ — يلغى قانون محاكم المشائر لسنة ١٩٢٤ وذيله المؤرخ ٢ ايلول سنة ١٩٢٥ .

١١ — ١ — ١٩٣٦

عملا بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيا يلي مشروع (قانون تأسيس محكمة استئناف عشائرية لسنة ١٩٣٦) :

١٣ — ١ — ١٩٣٦ رئيس الوزراء

ابراهيم

—«(قانون)»—

تأسيس محكمة استئناف عشائرية لسنة ١٩٣٦

١ — يسمى هذا القانون (قانون تأسيس محكمة الاستئناف المشائرية لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تؤسس في شرق الاردن محكمة استئناف، تسمى محكمة الاستئناف المشائرية ذات صلاحية مطلقة للنظر والبت بصورة قطعية في جميع الدعاوي الحقوقية والجزائية التي تعرض عليها بصورة استئنافية من محاكم المشائر وفق احكام قانون محاكم المشائر لسنة ١٩٣٦ .

تمارس محكمة الاستئناف المشائرية صلاحيتها وفق احكام المادة الرابعة من هذا القانون .

٣ — تؤلف محكمة الاستئناف المشائرية كما يأتي :—

(١) سمو الامير نايف رئيساً ، واذا لم يتمكن من حضور جلسات المحكمة لمعذرة ما يعين سمو الامير المعظم شخصاً يقوم مقامه .

(٢) قائد الجيش العربي او اي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض .

(٣) شيخ من مشايخ المشائر له المام تام بعادات المشائر يعينه رئيس المحكمة لكل دورة بالمداولة مع قائد الجيش العربي او اي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض .

٤ — تنظر محكمة الاستئناف المشائرية في الدعاوي الحقوقية والجزائية التي تقدم اليها بصورة استئنافية من محاكم المشائر .

لا يحق لمحكمة الاستئناف المشائرية ان تنظر بالدعاوي بصورة بدائية .

٥ — يجوز للمحكمة اذا رأت مناسباً ان تحيل اية قضية عرضت عليها على خبير او اكثر من خبراء المشائر تنتخبهم من اجل ابداء الرأي ويكون هؤلاء الخبراء مشايخ من شرق الاردن لهم المام تام بعادات المشائر .

٦ — للمحكمة الصلاحية في تزييد العقوبة او تنقيصها بشرط ان لا تزيد العقوبة المفروضة على اربعين جنيهاً غرامة او مدة سنة واحدة حبس او كلتا هاتين العقوبتين .

والمحكمة كذلك صلاحية فسخ الدعوى او تغيير الحكم او اعادة القضية الى المتصرف مع

ماحوظاتها من اجل اعادة المحاكمة .

٧ — على المحكمة ان تسلم اي فريق من الفريقين بناء على طلبه صورة مصدقة عن الحكم .

٨ — تنفذ احكام محكمة الاستئناف العشائرية من قبل قائد الجيش العربي

٩ — يحق لقضاة المحاكم العشائرية والخبراء الذين يدعون للحضور الى محكمة الاستئناف العشائرية ان يحصلوا على تذكرة ركوب في السكة الحديدية بالدرجة الثالثة او اجرة مقعد واحد في سيارة ويحق لهم ايضاً ان يتقاضوا اجرة قدرها (٥٠٠) مل عن كل يوم يخصصونه لاعمال المحكمة .

١٠ — كل حكم تصدره محكمة الاستئناف العشائرية بنقض حكم يتضمن الادانة او البراءة صدر سابقاً يكون عرضة للتصديق عليه من لدن سمو امير البلاد المعظم .

١١ — يحق لمحكمة الاستئناف العشائرية ان تصدر من وقت الى آخر تعليمات بشأن القيود التي يجب ان تحفظها محاكم العشائر .

١١—١—١٩٣٩

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ننشر فيما يلي مشروع (قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٣٦)

١٣—١—١٩٣٦ رئيس الوزراء

ابراهيم

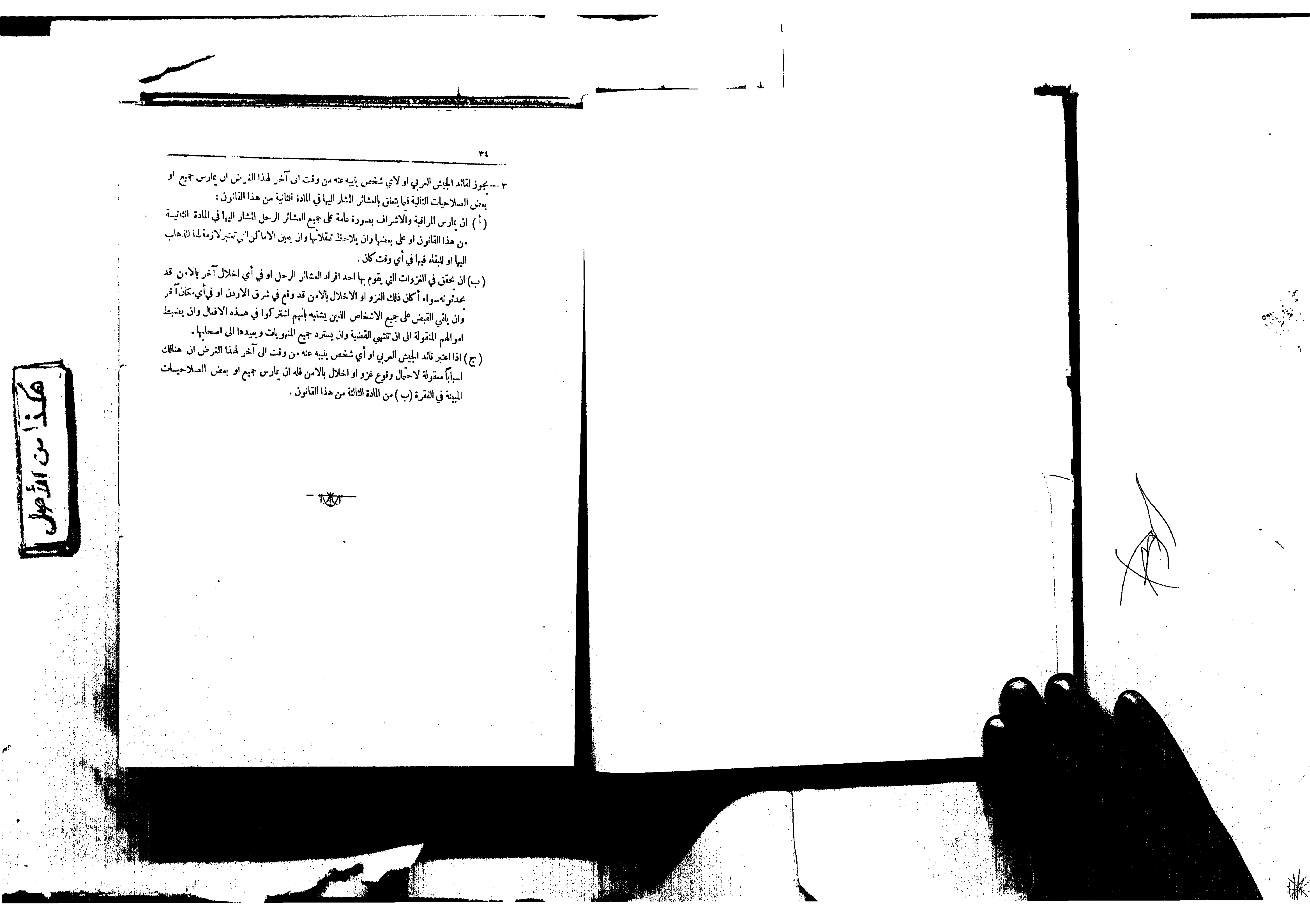
قانون

الاشراف على البدو لسنة ١٩٣٩

١ — يسمى هذا القانون (قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية

٢ — تسري احكام هذا القانون على العشائر الرحل الآتي ذكرها وأي فرع عشيرة منضمة اليها في شرق الاردن وأية عشائر رحل أخرى قد تدخل شرق الاردن من وقت الى آخر

(١) بني صخر
(٢) السرحان
(٣) بني خالد
(٤) الحويطات
(٥) الحجايا
(٦) السعيديين
(٧) بني عطيه
(٨) الشرارات
(٩) العيسى



٣ — يجوز لقائد الجيش العربي او لاي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض ان يمارس جميع او بعض الصلاحيات التالية فيما يتعلق بالعشائر المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون :

(أ) ان يمارس المراقبة والاشراف بصورة عامة على جميع العشائر الرحل المشار اليها في المادة الثانيـة من هذا القانون او على بعضها وان يلاحظ تنقلاتها وان يعين الاماكن التي تعتبر لازمة لها للذهاب اليها او للبقاء فيها في أي وقت كان .

(ب) ان يحقق في الغزوات التي يقوم بها احد افراد العشائر الرحل او في أي اخلال آخر بالامن قد يحدثونه سواء أكان ذلك الغزو او الاخلال بالامن قد وقع في شرق الاردن او في أي مكان آخر وان يلقي القبض على جميع الاشخاص الذين يشتبه بانهم اشتركوا في هـذه الافعال وان يضبط اموالهم المنقولة الى ان تنتهي القضية وان يسترد جميع المنهوبات ويعيدها الى اصحابها .

(ج) اذا اعتبر قائد الجيش العربي او أي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض ان هنالك اسباباً معقولة لاحتمال وقوع غزو او اخلال بالامن فله ان يمارس جميع او بعض الصلاحيـات المبينة في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون .

هكذا من الأصول